تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٦/٣٤	١٧٢/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/٢١هـ ٢٠٠٧/١٢/١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦٨/ ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/٢٣هـ ٢٠٠٩/٩/١٣م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليه تملك (٨.٧%) من أسهم شركة ...، وأعلن ذلك في ٢٠٠٥/١٠/٢م، ثم باع جميع أسهمه في الشركة بعد ثلاثة أيام من إعلان التملك دون أن يعلن نيته البيع في مخالفة صريحة للمادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج. وأضاف أن المدعى عليه ارتكب مخالفات واضحة ومتعمدة لأنظمة الهيئة، وتسبب في هبوط السوق السعودي، ونزول شركة ... للنسبة الدنيا لعدة أيام، مما ألحق أضرارا كبيرة بالمتداولين قليلي الخبرة وحملهم خسائر فادحة، وأنه ممن نالهم هذا الضرر. وختم صحيفته، بإعادة الأموال التي خسرها أو حتى (٨٠%) منها انطلاقا من واجبات هيئة سوق المالية في العمل على المحافظة على سلامة السوق المالية والمستثمرين، وبناء على المادة الخامسة (أ) من نظام السوق التي تنص على قيام الهيئة بحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة وغير السليمة التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، والمادة (٤٩) من نظام السوق والمادة (٣٠) من لائحة سلوكيات السوق والمادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج. وقد أرفق مع صحيفة الدعوى أوراقا تتضمن عمليات البيع والشراء في محفظته خلال تلك الفترة، والخسائر التي خسرها في شركة ... .

وزُود المدعى عليه بصورة من هذه اللائحة مع طلب الجواب عنها خلال مدة أقصاها شهر، فجاء جواب المدعى عليه بمذكرته المؤرخة في ١٤٢٧/١٢/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٦م التي تضمنت ردا على ما جاء في لائحة المدعي، حيث ذكر أن الاتهامات الواردة في صحيفة المدعي لا تعدو أن تكون اتهامات مرسلة لا تقوم على وقائع صحيحة، ولا تسندها بيانات، ولا تشكل أي من تعاملاته في سوق الأسهم أو في الشركة موضوع الاتهام مخالفة لنظام السوق المالية، أو أي من لوائحه التنفيذية، فمن حيث مخالفته للمادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج، فبالرجوع إلى سجلات التداول التابعة للهيئة بتاريخ ١٠/٥ /٢٠٠٥م يظهر أن شركة .... قد أبلغت الهيئة رسميا بناء على الفقرة الثانية والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج وطبقا لمبدأ الشفافية بأن نسبة تملكه في الشركة قد انخفضت إلى الصفر، وقد تم هذا الإعلان بعد أن أبلغ الشركة بنيته في بيع الأسهم

ملتزماً النظامَ المعمول به، وينفي الادعاء الذي تقدم به المدعي بمخالفته لقواعد التسجيل والإدراج، وقد أرفق صورة من الإعلان المذكور الظاهر في شاشة التداول. أما عن تسببه في خسارة المدعي أثناء تداوله في أسهم شركة ....، فالمدعي لم يحدد مبلغ الخسارة، ولم يحدد تاريخ وقوع الخسارة، وكان من الأولى أن يكون موضوعيا ويقوم بتقديم كشف مفصل بالتواريخ والأرقام والكميات يحدد فيه صفقات الشراء والبيع لأسهم شركة ....، والمكاسب والخسائر التي حققها من هذه الصفقات، ومدى ارتباط هذه العمليات بالتداولات التي قام بتنفيذها على الشركة، وكيف تسبب فعليا في تحقيق الخسارة للمدعي. وطلب في مذكرته أن يقدم المدعي كشفاً مفصلا مدعما بالأرقام والكميات والتواريخ مصدق من البنك الذي يتعامل معه لجميع صفقات البيع والشراء الخاصة بشركة .... أما عن تسببه في هبوط السوق السعودي وهبوط سعر شركة ... فهذا الادعاء باطل، وليس له أي مكان في أرض الواقع، لأن السوق السعودي بقي مرتفعا خلال عام ٢٠٠٥م وحتى شهر فبراير من عام ٢٠٠٦م، إلى أن وصل إلى ما يزيد على عشرين ألف نقطة، قبل أن ينهار في نهاية فبراير من عام ٢٠٠٦م، أي بعد نحو خمسة أشهر من تاريخ تعامله مع أسهم الشركة، أما بخصوص ادعائه أنه تسبب في هبوط سعر شركة ....، فأيضاً مردود عليه لأن سهم الشركة لم يتأثر بأكثر من نسبتين هبوطاً وارتفاعاً من بداية شهر أكتوبر وحتى نهايته، وتوضح الجداول والرسوم البيانية–التي أرفقها–حجم التعاملات وحركة السعر وقيمة الصفقات لكل من السوق بشكل عام، وشركة .... بشكل خاص، خلال الفترة من١/١٠ /٢٠٠٥م وحتى ٣ /١٠ /٢٠٠٥م ويظهر فيها أن سعر سهم الشركة لم يتذبذب بصورة جوهرية كما أشار المدعي، وبمقارنة البيانات الواردة في الجداول والرسوم البيانية بعضها مع بعض يلاحظ أن مؤشر السوق السعودي كان في انخفاض في الأيام التي كانت فيها أسعار أسهم الشركة في ارتفاع وهو ما يتناقض بشكل موضوعي مع ادعاءات المدعي التي أشار إليها من أنه كان سبباً في انخفاض السوق في تلك الأيام. وبناءً على هذا التحليل فإن المدعي ليس على دراية كافية بالأسباب التي حققت له الخسائر التي يطالب بها، ويعتقد أن أصل الخسارة دائما ناتج من المضاربين، وقد غاب عن ذهن المدعي أن التعامل مع أسهم شركة ... محاط بمخاطرة مرتفعة جدا، ولا يؤثر في هبوط أو ارتفاع السوق، لأنها لا تمثل نسبة جوهرية في قياس المؤشر. وأضاف المدعى عليه في مذكرته أن اتهام المدعي له بأنه قام بممارسات غير عادلة وغير سليمة وتنطوي على احتيال وغش وتدليس يشترط فيها صراحة وقوع الفعل المخالف عمدا وبعلم سابق بأن الفعل أو الممارسة تشكل مخالفة، وبقصد وسوء نية للتظليل أو خلق انطباع كاذب. ومن هنا يتضح أن وقوع المخالفة بموجب اتهامات المدعي لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أساسين هما وقوع الفعل المخالف، وثبوت التعمد وسوء النية وقصد التضليل، وعبء إثبات توفر العنصرين (وقوع الفعل المخالف، وثبوت سوء النية وتعمد التضليل) يقع على عاتق المدعي عملاً بالقاعدة الفقهية "البينة على من ادعى"، ويجب ثبوتهما إلى حد لا يتطرق إليه شك، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولم يقدم المدعي ما يثبت ذلك، وأكد أنه يمارس حقاً من حقوقه الطبيعية في البيع والشراء، وفقاً للأسس والقواعد المشروعة، ولم يخرج عمله من نطاق العرض والطلب وانتظار القبول والإيجاب والتفاعل مع وقائع ومستجدات وتوقعات السوق، وما تفرضه قوانين العرض والطلب، ودون أي إخلال بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية ودونما أي مخالفة للشرع أو إخلال بالنظام العام. وختم مذكرته بطلب صرف النظر عن دعوى المدعي وردها.

وُزود المدعي بصورة من جواب المدعى عليه مع طلب الجواب عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان، فجاء جواب المدعي بمذكرته التي ذكر فيها أن نفي المدعى عليه التهمة عن نفسه أبطله قرار هيئة السوق المالية المبني على القرار النهائي من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٢هـ الموافق ١٢/١٣ /٢٠٠٦م المتضمن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بمعاقبة المدعى عليه الثاني لارتكابه مخالفات عديدة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وهو ما يعني ثبوت إدانته بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. أما عن طلب المدعى عليه كشف مفصل بالتواريخ والأرقام والكميات يحدد الصفقات فقد أرفقها في صحيفة الدعوى التي تقدم بها للجنة. وفي ختام مذكرته أكد طلبه التعويض عن خسائره في شركة ... وعن الأضرار النفسية والاجتماعية التي أصابته.

وُزود المدعى عليه بصورة من جواب المدعي مع طلب الجواب عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان، فجاء جواب وكيل المدعى عليه أن المدعي لم يقدم ما طلبه منه حيث طالبه بتقديم كشف مفصل مدعم بالأرقام والكميات والتواريخ مصدق من البنك الذي يتعامل معه لجميع صفقات البيع و الشراء الخاصة بشركة .... التي أدُرجت في هذه القضية.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي، كما حضر وكيل المدعى عليه، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه ما يود إضافته غير ما سبق أن قدمه؟ فأجاب بأنه يود التركيز على وجوب الالتزام لأنظمة البيع والشراء التي تلزم الإعلانَ عن تغير النسب. فعقب وكيل المدعى عليه بأن المدعي لم يقدم ما طلب منه في مذكرته من بيان كشف مفصل بالصفقات التي أجراها على أسهم ... من حيث الكميات والتواريخ وأن الكشف الذي قدمه لم يوضح الكميات ولا التواريخ، فعقب المدعى بأنه قد طلب من بنك ... هذه البيانات فأفادوه بأنه لا بد من طلب من الجهة المختصة، ولذا ليس لديه الآن ما يثبت شراءه وبيعه في أسهم ...، حيث إن الذي يوجد كشف إجمالي بعمليات البيع والشراء خلال تلك الفترة من غير تفصيل لأنواع الأسهم وعددها. وبسؤال المدعي عن السبب في شراء هذه الأسهم بالذات ؟ أجاب بأنه يبيع ويشتري في أسهم عدة شركات، وفي سهم شركة ... فكانت في حالة ارتفاع وأنه كان لا يعلم عن أسباب هذا الارتفاع ولا وجود شخص المدعى عليه وراء هذا الارتفاع، وأنه حينما اشترى أنخفض السهم فجأة، وأنه علم لاحقاً من خلال التحقيقات التي أجرتها الهيئة وإعلانها وقف حسابات المدعى عليه فعلم أنه هو الذي وراء هذا السهم. وبسؤاله عن تأخره في البيع ؟ أجاب أنه لا يستطيع بسبب أنها تفتح على النسب الدنيا فلم يجد فرصة للبيع. وبسؤاله عن تواريخ البيع ؟ أجاب بأنه كان يبيع في عدد من الأسهم بما فيها هذه الأسهم. وبسؤاله عما إذا كان لديه سجل حركة للبيع والشراء في محفظته خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٥م ؟ أجاب بأن البنك ... لم يزوده بذلك وإنما بطلب من الجهة المختصة وحدد مطالباته بطلب تعويضه عن الخسارة في أسهم شركة... بحدود ثمانين ألف وبهذا يحصر طلباته. وقد عقب المدعى عليه بأن المدعي ذكر أنه علم بأن موكله وراء سهم ... من خلال التحقيقات وإعلان الهيئة في حين أن دعواه كانت قبل توجيه الاتهام لموكلة حيث قدم دعواه إلى الهيئة قبل ١٤٢٦/١١/٥هـ أما قرار الاتهام كان في ١٤٢٧/٢/١هـ، فهذا ينفي ما ذهب إليه إضافة إلى ما سبق أن بينه من عدم توضيحه لهذه الأسهم من حيث العدد والتاريخ. فعقب المدعى على جواب المدعى عليه بأن إعلان عدم إفصاح المدعى عليه كان في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩م قبل تقديمه. فطلب وكيل المدعى عليه تحديد تاريخ تقدم المدعي بالشكوى إلى الهيئة ؟ فأجاب المدعى بأن المدعى عليه أعلن تملكه ٢٠٠٥/١٠/٢م وإعلان انتهاء التملك في ٢٠٠٥/١٠/٥م أي بعد ثلاثة أيام، فأكد وكيل

المدعى عليه أن موكله قام بالإفصاح حسب ما هو مثبت في المرفق بمذكرته، كما أرفق بها بياناً يوضح تذبذب السعر في السهم خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٥م. وبذلك اختتم كل من الطرفين أقواله في القضية فيما عدا ما هو مطلوب من المدعي من مستندات تثبت عمليات البيع والشراء خلال المدة التي يدعيها، وقد حددت اللجنة مهلة للمدعي قدرها أسبوعان لتقديم ما لديه. وبتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٦م قدم المدعي مذكرته للجنة والتي أرفق بها كشفاً لمحفظته خلال المدة التي يدعيها، ويتضح منه وقت الشراء والبيع والكميات ومقدار الخسائر إذ تبين أن خسارته في شركة ... (١١٥٣٨٨) ريالا، وأكد في خطابه طلب تعويضه عن الخسائر والأضرار النفسية والاجتماعية التي سببها المدعى عليه بسبب تلاعبه. وزُود المدعى عليه بصورة من جواب المدعي رفق خطاب اللجنة، فجاء جواب وكيل المدعى المتضمنة أن نتائج التحليل أظهرت أن المدعي قد اشترى (١٣٠٠) سهماً من أسهم شركة... بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م بينما خرج موكله من التداول في أسهم الشركة بالكامل في نفس تاريخ وساعة شراء الأسهم التي نفذها المدعي، ومن ثم لا يوجد ارتباط بين ادعاء المدعي على موكله وعمليات تداوله في أسهم شركة ... وختم مذكرته بطلب شطب الدعوى لعدم وجود علاقة بين الطرفين، وقد أرفق بمذكرته حركة تداول موكله على سهم شركة ... خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٢م وحتى ٢٠٠٥/١٠/١١م التي يظهر فيها أن موكله لم يقم بالتعامل بأسهم شركة ... خلال فترة الادعاء ما بين ٢٠٠٥/١٠/٤م بخلاف عمليات البيع التي تمت في يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م.

وللتحقق من الموضوع محل النزاع خاطبت اللجنة تداول لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي، فتلقت جواب تداول، المرفق به سجل حركة تداول محفظة المدعي والمتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠/١٠/٤م قام المدعي بشراء (١٣٠٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٣٢٥/٧٥) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٢٣٤٧٥) ريالاً. وفي تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م قام ببيع (١٣٠٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٢٣٧/٧٥) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٣٠٩٠٧٥) ريالاً. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ ذلك يعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، تبين لها أن شركة ... أعلنت في موقع تداول في يوم ١٤٢٦/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢م تملك المدعى عليه ما نسبته (٨.٧%) من أسهم الشركة. وفي تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م قام المدعي بشراء (١٣٠٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٣٢٥/٧٥) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٢٣٤٧٥) ريالاً. وفي تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥م أعلنت شركة ... في موقع تداول تغيير نسبة تملك المدعى عليه إلى (صفر%). وفي تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م قام المدعي ببيع (١٣٠٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٢٣٧/٧٥) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٣٠٩٠٧٥) ريالاً، محققاً خسارة قدرها (١١٤٤٠٠) مائة وأربعة عشر ألفاً وأربعمائة ريال.

وحيث إن المادة (٥٧/أ) من نظام السوق المالية نصت على أنه: " أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، فإن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة، ووفقاً للقواعد العامة المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث إن خطأ المدعى عليه الجزائي الثابت بقرار اللجنة قضى بإدانة المدعى عليه بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وذلك لقيامه عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية لشركة ... بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال الفترة من ١٣-٢٠٠٥/٩/١٤م، وخلال الفترة من ١-٢٠٠٥/١٠/٢م. في حين أن الثابت من كشف حساب محفظة المدعي أن بيعه وشراءه لسهم شركة ... كان خلال الفترة من ٤-٢٠٠٥/١٠/٨م أي بعد يومين من انتهاء مخالفة المدعى عليه للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية الأمر الذي ينتفي معه خطأ المدعى عليه، وأن الضرر الواقع على المدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، والمتمثل في النقص الحاصل في قيمة أسهم شركة ... خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٤ وحتى ٢٠٠٥/١٠/٨م كان بسبب يعود للمدعي نفسه. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود الخطأ من جانب المدعى عليه. وحيث لم تكتمل عناصر المسؤولية التقصيرية فانتفى معه موجب التعويض.

منطوق الحكم

رفض طلب المدعي.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٦٨/ ل . س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/٢٣هـ ٢٠٠٩/٩/١٣م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ١٧٢/ل / د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.